المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
بالمدينة المنورة




# المصحف الإلكتروني

## وأحكامه الفقهية المستجدة

د. رابح بن أحمد دفرور

ندوة
## القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة
(تقنية المعلومات)


بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مقدمة

الحمـد لله رب العـالمين، والصـلاة والسـلام على أشرف المرسـلين، سـيدنا محمـد المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعلى آله وصـحبه أجمعـين. وبعد:

لقد تكفَّل الله سبحانه بكتابه الكريم،فتولَّى حِفْظَـه في الصـدور والسطور، وكان من مظاهر ذلك عنايةُ النبي ﷺ بكتابـة كل آيـة كانـت تنزل عليه، ومنع أن يكتب مع القرآن غـيرهُ حـتى وإن كان حـديثا له لئلا يلتبس به فقال: (لا تكتبوا عني إلا القرآن ومن كتب عـني شـيئا فليمحه)[1].

وقد جمع الصدِّيق رضي الله عنه سور القرآن في مصحف واحد بين دفتين بعدما كان مفرقا في الألواح والأكتـاف والأخشـاب، ثـم جَمَـع النورين الخليفة عثمان رضي الله عنه القرآن في رَسْم واحـدٍ، فلـم يَعُـدْ مختِلفاً في رسمه المؤسس على لغة العرب وحرف قـريش[2]، وبـذلك ظـل محفوظاً عبرَ تداوُل الأيام وتوالي الأزمان.

ولم يكن صـنيعُ مَـنْ جـاء مـن بعـد ذلـك سـوى إضـافة بعـض التحسينات التي تضبط القراءة مـن المصـحف، وتُبعِـدُ اللَّحْـنَ عنهـا،

(1) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكـم كتابـة العلـم برقم: 2493، وابن حبان في صحيحه: 265/1، وهذا اللفظ لابن حبان.

(2) ينظر الإبانة عن معاني القراءات، ص: 65.

فألحقت الهمزات والحركات والشدات ونقط الحروف ثم بعدها ألحقت علامات المد والإدغام والإمالة.. وصارت أحكام التلاوة بعدها غاية في اليسر كما صارت علاماتها غاية في الوضوح.

ومن جهة أخرى نجد الفقهاء لم يُقَصِّروا في استنباط أحكام فقهية تتعلق بالمصحف، فمنع جمهورُهم مَسَّه من غير طهارة، ولم يجيزوا قراءته لغير طاهر، ولم يروا أن يكتبه كافر، كما أوجبوا تعظيمه واحترامه، واستفادوا من النصوص الشرعية جملةً من الآداب التي تليق بجلاله عظمته.

وإن من النوازل التي نزلت بعصرنا الموسوم بالتطور التقني اكتشافَ التقنيات الإلكترونية في مجال الصوتيات والمعلوماتية التي تم استخدامها في تطوير وسائل رسم المصحف، كما استعملت في تطوير آليات تسجيل الصوت، ودقة حفظه، وسهولة استرجاعه، فظهر ما يعرف حالياً بالمصحف الإلكتروني.

ولا تزال أحكام هذه النازلة محل نقاش عند الفقهاء المعاصرين، في اعتبار الأحكام المتعلقة بالمصاحف الإلكترونية ملحقةً بأحكام المصاحف الورقية المتفق عليها منذ عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه كحكم مسها من غير طهارة،وحكم بيعها وشرائها، وحكم القراءة فيها في الصلاة، وحكم وضعها في الأماكن النجسة... لطبيع ة الإلكترونية لهذه المصاحف ومخالفتها للمصحف العثماني من عدة

أوجه، تجعل أحكامها خلافا لأحكام المصحف الورقي، فيجوز في حَقِّها ما لا يجوز في حقه. أو أن هناك من الأحكام ما ينطبق على المصحف الورقي، ولا ينطبق على المصحف الإلكتروني.

وتهدف هذه الدراسة إلى مناقشة جملة من الأحكام الفقهية المستجدة والمتعلقة بالتقنيات الإلكترونية المستعملة في المصحف الإلكتروني، وذلك عن طريق عرض مسائلها، وتحليلها، ومحاولة استنباط الحكم الملائم لها، مع تعزيز الحكم بالأدلة الشرعية التي تدل عليه.

ونظرا لكون المصحف الإلكتروني من الأمور المستجدة، ومسائله تُعَدُّ من النوازل في هذا العصر، لم نجد من الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع إلا نَزْراً يسيراً، ومن ذلك كتاب "المتحف في أحكام المصحف" للدكتور: صالح بن محمد الرشيد، وهو كتاب تميز بجمع الأحكام المتعلقة بالمصحف غيرَ أنه أدرج فيه ما يتعلق بآداب المصحف وأخباره. وكتاب "فيض الرحمن في الأحكام الخاصة بالقرآن" للدكتور أحمد بن سالم ملحم، وهو كتاب تناول أكثر المسائل الفقهية المتعلقة بالقرآن من حيث حَمْلُه و حفظه وترجمته على نحو موجز ومختصر. مقا ا بعذ و : "المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين، هل له حكم المصحف المعروف؟" للدكتور حسام الدين عفانة، والمنقول عن الموقع الإلكتروني: (يسألونك). الذي تعرض في استطراد له لحكم مسألة من مسائل المصحف

الإلكتروني. وفتوى للشيخ فهد بن عبد العزيز العمار في حكم دخول الحَمَّام بالجوال الذي يحمل على شريحته القرآن الكريم، التي نشرت في الموقع الإلكتروني (المسكي)...

وأهم ما سيبحث خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى يتمثل في تحديد معنى المصحف الإلكتروني الذي يُعَدُّ تقنية معاصرة تعلقت بشأن القرآن الكريم، وأيضاً محاولة التكييف الفقهي لهذا المصحف، ومناقشة جملة من الأحكام المتعلقة به.

وانتهجت في دراستي لهذا الموضوع المنهج التحليلي، واعتمدت على ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة مما كانت دلالته صريحة على موضع الاستشهاد وما جاء من أقوال الفقهاء المعززة بالأدلة الشرعية نقلية كانت أو عقلية. وذلك وفق الطريقة الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كانت في أحد الصحيحين أكتفي بذلك، وإن لم تكن فيهما، ذكرت المصدر، ثم نصصت على درجة الحديث مما ذكره الأئمة المحدثون.
- تأصيل المفاهيم المتعلقة بالموضوع من الجهتين الفقهية والتقنية.
- التعريف بالمصطلحات اللغوية الفقهية والتقنية الواردة في البحث.

وتناولت الموضوع من خلال المباحث التالية:

- مقدمة.
- تمهيد: المصحف: تعريفه وخواصه.
- المبحث الأول: المصحف الإلكتروني: حقيقته خوصه حكمه.
- المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصحف الإلكتروني.
- الخاتمة: ضمنتها جملة النتائج المتوصل إليها من خلال البحث.

# تمهيد
# المصحف: تعريفه وخواصه

قبل الخوض في تفصيل أحكام المصحف وما يتعلق به من تطورات إلكترونية أدت إلى ظهور مسائل جديدة ترتبط بآدابه وأحكامه نعرض تعريفاً موجزاً للمصحف ونبين أهم خواصه.

**أولاً: تعريف المصحف**

لغة: المصحف بضم الميم وكسرها من فعل أُصحف أي جعلت فيه الصحف، والصُّحُف جمع صحيفة وهي المبسوط من الشيء، كصحيفة الوجه، والصحيفة التي يكتب عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ * صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: 18-19]. وأيضاً قوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً * فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البينة: 3]. ويجمع المصحف على مَصاحِف، والتصحيف: قراءة المصحف وروايته على غير ما هو لاشتباه حر فه[1].

و عَرَّفه اصطلاحاً الأصفهاني بقوله: «المصحف هو ما جُعِل جامعاً للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم»[2].

وعَرَّفه الشيخ الزرقاني بقوله: «المراد بالمصحف اصطلاحاً: لأ التي جُمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعاً على الوجه الذي

(1) ينظر القاموس المحيط ما صحف : 1067-1068.

(2) ينظر المفردات في غريب القرآن، ص: 275.

أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنـه»[1]. وأضـاف أن يكـون ذلك واقعاً بين دفتين حافظتين لتلك الأوراق. فقا ل : «فكـأن المصـحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه ,وهما جانبـاه أو جـلداه الـلذان يتخـذان جامعا لأ قه ضابطاً لصحفه، حافظاً لها»[2].

ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المـراد بالمصـحف الأوراق التي جُمع فيها القرآن الكريم، والنقوش التي كانت وسيلة لكتابة حروفه، وهو الصـواب والمشـهور في مفهـوم المصـحف الـورقي، غـير أن الأوراق والنقوش لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجمع بو سطتها يا لقـ ر بـ ل استجدَّ غيرها مما يقوم بالغرض نفسه.

ومن ذلك مثلا: الشرائح الإلكترونيـة[3]، والنتـوءات المسـتعملة في كتابة برايل على أوراقها الخاصة، والأقـراص المدمجـة[4], وبالتـالي فإننـا نخلص إلى تعريف معاصر لمصطلح المصحف عموما، يكون جامعا لكل هذه الصور، فيكون كالتالي: المصحف عموما هو تلـك الوسـائل الماديـة التي يجمع فيها القرآن الكريم وفـق الهيئـة الـتي جمعـه عليهـا الخليفـة عثمان رضي الله عنه مرتب الآيات والسور.

---

(1) مناهل لعرفا : 277/1.

(2) المصدر نفسه.

(3) الشريحة الإلكترونية هي رقاقة إلكترونية دقيقـة جـدا تسـتخدم في تخـزين الـبرامج والملفات الإلكترونية. ينظر: 2008/10/03 ..www.uaepetclub.com

(4) هي عبارة عن شرائح مصنوعة من مـادة شـبيهة بالزجـاج وتسـتخدم أشـعة اللـيزر للقراءة والكتابة عليها. ينظر: 2009/03/15 ..www.mprog.org.

وبهذا التعريف تدخل جميع المصاحف، القديمة والحديثة، سواء أكانت مكتوبة على الورق أم كانت محملة على الأقراص والشرائح الإلكترونية، أم كانت نتوءات بإبرة برايل.

**ثانياً: خواص المصحف**

ليس كل وسيلة مادية ورقية كانت أم إلكترونية اشتملت على آيات القرآن الكريم وسوره تسمى مصحفاً، وتأخذ أحكام المصحف الفقهية، وتحظى بآدابه إلا إذا اتصفت بالخواص التالية:

لا: كونه يشتمل على آيات القرآن وسوره جميعها، وتكون مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال هل لعلم. فالآيات المجتزأة من السورة، وكتب التفسير والفقه المشتملة على الآيات القرآنية، وترجمة القرآن إلى لغات أخرى لا تأخذ حكم المصحف ولا تثبت لها أحكامه.

قال البيهقي: «...ولم يُعرف أنه أُثبت في المصحف الأول ولا فيما نُسخ منه شيء سوى القرآن فبذلك ينبغي أن يُعمل في كتابة كل مصحف»[1].

ثانيا: كونه مكتوباً بالرسم العثماني ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم

(1) شعب لإيما : 546/2.

المصدر الوحيد لاستنساخ أي مصحف قرآني.

قال البيهقي في شعب الإيمان: «من كتب مصحفاً ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً عظ م ماذ ة مِنّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم»[1].

وإن ضرورة اتباع الرسم العثماني في المصاحف العامة مسألة خلافية بين الفقهاء، فقد خالف الجمهورَ بعضُ الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام الذي قال: «لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلا لأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن «ما ينبغي له» جر ذلك على الإطلاق لئلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد أحكمه القدامى لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين...»[2]. وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفة المصحف للرسم العثماني فقال: «وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فلا يخشى الالتباس»[3] الالتباس»[3] وجاء مثل ذلك عن الباقلاني[4] وابن خلدون[5].

(1) المصدر نفسه: 548/2.

(2) الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص: 63.

(3) البرهان في علوم القرآن: 379/1.

(4) مناهل لعرفا : 263/1.

(5) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: 419.

وبالرغم من أن المسألة لم تَحْظَ بإجماع الفقهاء المتأخرين[1] كما حظيت بإجماع القدامى فإن الرسم العثماني يظل هو الشكل العام الذي يجمع الأمة على كيفية رسم كتاب ربها في سائر الأعصار والأمصار، ولا يمكن التفريط في شيء شأنه جمع شتات الأمة، ويجعلها في سلك حد.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن المصاحف العثمانية التي كتبها الخليفة عثمان رضي الله عنه والتي أرسلها إلى الأمصار، وأبقى واحداً منها عنده،كانت خالية من النقط والشكل، ومختلفة الرسم في بعض الحروف، وذلك لكي توافق اختلاف القراءات التي صحت عند الصحابة رضي الله عنهم[2].

ثالثاً: كونه مجموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفاً، وإنما هي بعض منه. قال الزرقاني: «فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعا لأوراقه، ضابطاً لصحفه، حافظاً لها»[3].

وكان الإمام مالك يكره أن ينسخ المصحف مفرقاً في أجزاء، فقد نقل ابن الحاج في مدخله عنه ذلك فقال: «وقد كره مالك نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال: لله عز جل قال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾

(1) نجد من خالف في ذلك كالباقلاني وابن خلدون. ينظر: مقدمة في الدراسات القرآنية، : 226.

(2) ينظر: النشر في القراءات العشر: 7/1.

(3) مناهل لعرفا : 277/1.

[ لقيامة: 17][1]».

بعا: كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس، ولو أن مصحفا كتب منكوس الآيات والسور، أو رتبت فيه الآيات وفق تاريخ النزول، أو وفق المكي والمدني لخرج ذلك عن حد المصحف. وما كان المصحف بهذا الترتيب الحالي لآياته وسوره إلا لحكمة أرادها الله (عز جل)[2].

قال الشيخ الزرقاني: «وسواء أكان ترتيب السور توقيفياً أم اجتهادياً فإنه ينبغي احترامه، خصوصا في كتابة المصاحف لأنه عن إجماع الصحابة، والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة، ودرء الفتنة وسد ئع لفسا جب»[3].

لأجل هذ منعت لقر منكوس ة فقد روى ابن أبي داود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: فلاذ ا يق ر لق ر منكوسا. قا : « منكو لقلب»[4]. وروى عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليف المصحف[5].

---

(1) المدخل لابن الحاج: 87/4.

(2) ينظر التبيان في آداب حملة القرآن، ص: 49.

(3) مناهل لعرفا : 1/ 247-248.

(4) كتاب المصاحف لابن أبي داود: 545/2. لأثر صحيح ( نظر حاش ية المصاحف، في الصفحة نفسها).

(5) ينظر التبيان في علوم القرآن: 49-50.

# المبحث الأول
# المصحف الإلكتروني: حقيقته ومواصفاته

بعد بسط الحديث عن مفهوم المصحف، ومعرفة خواصه، نـأتي في هذا المبحث لبيان حقيقـة المصـحف الإلكـتروني، ويجـدر بنـا أولاً أن نتحدث عن طرفيه قبل التركيب، ثـم نتحـدث عنـه مـن حيـث كونـه اصطلاحا خاصاً يطلق على نوع من المصاحف، ثـم نحـاول إبـراز بعـض مواصفاته، واستنباط حكمه العام مـن خـلال المقارنـة بـين مواصـفاته وخواص المصحف القرآني الورقي.

**أولاً: تعريف كلمة «إلكترون»:**

لقد مـرَّ في المبحـث التمهيـدي التعريـف اللغـوي والاصـطلاحي للمصحف وبقي أن نعرف كلمة «الإلكتروني».

إن كلمة إلكتروني نسبة إلى الإلكترون تلك الكلمة التي اسـتحدثت في عام 1894م وتم اشـتقاقها مـن المصـطلح كهـربي "Electric" والذي يعني صله الإغـريقي كلمـة «عنـبر». والإلكـترون عبـارة عـن جُـزَيْء عنصري من مكونات الذرة، يحمل شحنة عنصرية سالبة. هو يمثل حد الجسـيمات تحـت النوويـة (أي لا يمكـن تكسـيره للحصـول على جسيما صغر). وبينما توجد معظـم الإلكترونـات في الذرة فإنه قد توجد بعض الإلكترونات الـتي تتحـرك بمفردهـا في المـادة أو في شـكل

شعاع إلكتروني في الفراغ. عنـدما تتحـرك الإلكترونـات بعيـد عـن النواة في شكل شبكي فإ هذا يعرف بالكهرباء أو التيار الكهربائي.

وبعد تطور استعمال الكهرباء في الصناعة العالمية، احتل الإلكترون مكانـة مرموقـة فيهـا، وصـارت الأجهـزة الـتي تسـتخدم الإلكترونـات لتشغيلها توصف بها، فصار يقال: جهـاز إلكـتروني، وبريـد إلكـتروني، وكتاب إلكتروني.. ومنه استحدث مصطلح المصـحف الإلكـتروني الدال على المصحف الذي اسـتبدلت فيـه الأوراق والحـبر.. بشرـائح وشاشـات إلكترونية، ويظهر من خلالها النص القرآني وفق بـرامج خاصـة أُعِـدَّتْ لهذا الغرض[1].

## ثانياً: تعريف المصحف الإلكتروني اصطلاحاً

بعد جملة من التساؤلات والاستفسارات التي تم طرحها على بعـض المتخصصين في علم الإعلام الآلي، تخصص برمجـة[2] بخصـوص ماهيـة المصـحف الإلكـتروني وحقيقتـه اتضـح حسـب رأيهـم أن المصـحف الإلكتروني هو: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيمـا بينهـا بأسـلوب متناسـق ومـنظم. ويسـتعمل في

(1) يراجع الموقعين الإلكترونيين:

www.almadinh.net 2009/02/20

www.ar.wikipedia.org/wiki 2009/02/20

(2) من هؤلاء المتخصصين المهندسان: عبد القادر دباغ وعبد الهادي بن زيطة.

معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الجهود التقنية المتصلة بالمصاحف الإلكترونية، فهناك مصاحف مدخلة في هيئة صور للمصحف، وهي غالبا ما تستعمل للقراءة والتلاوة فقط، وهي غالبا ما تكون وفق الملف المعروف (PDF) إذ يصعب التعديل فيها. م ن ه م ما صدر من المصاحف الإلكترونية وفق هذا الأسلوبِ المصحفُ الذي نشرته وزارة الأوقاف الجزائرية، وأهم خصيصة فيه أنه يعرض الصفحات القرآنية مع إمكان سماع التلاوة للآيات المعروضة برواية عن نافع.

وهناك أسلوب آخر اعتمد في برامج المصاحف الإلكترونية، وهو مصاحف النشر الحاسوبي، إذ يمكن من خلال هذا البرنامج نقل الآيات القرآنية إلى ملف (Word)، كما يمكن تكبير الخط وتصغيره حسب المطلوب، وكل ذلك في غاية السهولة واليسر. من همها ما قا به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف م ن صد د لبرنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي والمناسب في هذ لمصحف النصوص تعامل كل كلمة كحرف في نظام خطوط خاصة بحيث تستطيع التعديل عليها وتلوينها بكل يسر وحرية، وهو يعد من الأعمال الجليلة في مجال تحسين تقنيات المصحف الإلكترونية. وقد تميز بما يلي:

- مكان إضافة آيات من القرآن الكريم للمكاتبات والوثائق الشخصية مع منح المستخدم خيارات لتنسيق النص مثل: تغيير لون وحجمه النص ليتلاءم مع الوثيقة المطبوعة.
- إمكان التحكم في لون علامات الوقف ورموز الحزب والجزء وموضع السجدة.
- إمكان اختيار إضافات للنص القرآني مثل: البسملة - قال تعالى – لاستعا – أقواس محلاة بأشكال مختلفة.
- إمكان إضافة تخريج الآيات مع التحكم في مكانه من الوثيقة، والتحكم في لون الخط نوعه.

وهناك أيضا برنامج نور للنشر الحاسوبي ويمكن من خلاله تنزيل لآيا مع قامها سما سو ها. وغير ذلك من البرامج المتداولة.

وقد نزل حديثا برنامج مكتبة سيمانور للنشر الإلكتروني تتضمن الروايات الأربع: حفص قالون الدوري عن أبي عمرو ويمكن المستخدم من نقل الآيات إلى ملف (Word) بالرسم العثماني وفق إحدى هذه الروايات ويتضمن فهرسة موضوعية للقرآن الكريم. وغير ذلك من الجهود المبذولة في هذا الشأن. فجزى الله أصحاب هذه الجهود خيرا.

## أنواع المصحف الإلكتروني

المصحف الإلكتروني أنواع ثلاثة تختلف باختلاف الملفات التي يتم بها إعداد برامج المصحف وهي:

**النوع الأول: مصحف بِملفّ** Word

يُعَدُّ هذا الملفُّ برنامجاً معالجاً للنصوص من الناحية العلمية، وهو ملف يبرمج فيه المصحف غالبا وفق الرسم الإملائي ذلك لصعوبة إدخال الحروف العثمانية الاصطلاحية بواسطته، وأهم خصيصة في هذا الملف أنه يمكن التعديل فيه بالزيادة أو النقصان بسهولة تامة، وبالتالي يسهل تعديل هيئة النص الذي أدخل أول مرة، عن طريق لإ لإخفا [1].

**النوع الثاني: مصحف بِملفّ** PDF

وهو نوع مخصص للنشر الحاسوبي معتمد من طرف شركة أدوب، ومن فوائده تثبيت الملفات المبرمجة ببرنامج Word بعد إعدادها، بحيث لا يستطيع المتعامل مع النص أن يغير المكتوب بالزيادة أو النقصان[2]. ويُعَدُّ هذا النوع من الملفات أولى من النوع الأول لتحميل المصحف

(1) ينظر: أساسيات الحاسوب، ص: 195 والمهارات الحاسوبية، ص: 71.

(2) أساسيات الكوريل دور 10 : 198.

الإلكتروني إذ لا يمكن تعديل الحروف والكلمات أو إسقاط بعضها سواء كان ذلك عن طريق الخطأ عن طريق العمد والقصد.

**النوع الثالث: مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي**

وهو نوع يعتمد أساسا على تصوير الصفحة من المصحف الورقي العادي، وحفظها بذلك الشكل، ويتم من خلاله عرضها عند الطلب، وذلك عن طريق استخدام صيغة من التمييز الضوئي الذي يقو و بتحليل آلي للوثائق بغرض تحويلها إلى طبيعة رقمية بواسطة الشعاع الضوئي الذي يمسح الوثيقة(1). وهذا النوع الأخير هو أحسن الأنواع الثلاثة من خلاله تتفادى الأخطاء الواقعة في المصاحف الإلكترونية، وهذا النوع يتطلب حجما أكبر في ذاكرة الجهاز. وقد حمّل على منتدى الشيخ المصري الإلكتروني صفحات القرآن الكريم في ملف واحد بدقة عالية جدا.

ومن أهم روابط المصاحف الإلكترونية ما يلي:

مصحف سيما نور

http://www.semanoor.com.sa/publisher.html

مصحف المدينة النبوية

http://www.qurancomplex.org/materialcms/viewsection.asp?matid=134&arb&matlang=arb&secorder=15&subsecorder=2=id=135&l

مصحف بِملف PDF

http://majdah.maktoob.com/vb/majdah37356

(1) ينظر: الحاسبات والاتصالات والإنترنت، ص: 298.

وهذا رابط لمصحف مصور لجميع صفحات القرآن الكريم:
http://www.almeshkat.net/books/arci...ks/guraan2.rar

ويمكن أن يتنوع المصحف الإلكتروني بحسب الملفات التي يتم بها عرضه على أجهزة العرض إلى نوعين اثنين هما[1]:

النوع الأول: مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام خاص به، ومستقل عن غيره من البرامج، ولا يمكن أن يستعمل ذلك النظام في تشغيل غير المصحف المبرمج وفقه. وهو ما يستعمل في المصاحف المستقلة في أجهزتها.

النوع الثاني: مصحف إلكتروني يعرض وفق نظام عام يكون محملا على جهاز الكومبيوتر الذي يعرض المصحف الإلكتروني من خلاله. وهو نحو المصحف المحمل على CD أو المحمل على الأقراص المرنة أو المخزن في القرص الصلب للكومبيوتر، أو المحمل على الموبايل، أو المعروض للتحميل على مواقع الإنترنت.

مواصفاته: من خلال ما جرى بيني وبين بعض المتخصصين في الإعلام الآلي[2] توصلت إلى أن المصحف الإلكتروني يتصف بالمواصفات التالية:

لا: تُعَدُّ حروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات

(1) نقاشات وحوارات مع المهندس عبد الهادي بن زيطة.
(2) المهندسان: عبد القادر دباغ وعبد الهادي بن زيطة.

إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي. وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

ثانيا: الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة. وهذا يقتضي أنه مع عدم تشغيل الجهاز لا يعد مصحفا.

ثالثاً: يتميز المصحف الإلكتروني بالسهولة في رَفْعِه وتحميله والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات منه، والتنوع في عرض لآيات، فهي تعرض من خلاله مكتوبة، وأحيانا ملحقة بصوت أحد القراء الذين برمجت قراءتهم فيه.

## حكم المصحف الإلكتروني:

بعد إدراك حقيقة المصحف الإلكتروني ومعرفة مواصفاته فهل يمكن عَدُّه مصحفاً له أحكام المصحف الورقي، أو هو مجرد ملف إلكتروني مساعد على القراءة والحفظ والاسترجاع، ومعين على تعلم أحكام التلاوة فحسب، وبالتالي فهو لا يحظى بأحكام المصحف الورقي؟

ولقد كان لبعض الفقهاء المعاصرين نظر في هذه المسألة فذهب

بعضهم إلى أن المصحف الإلكتروني لا يُعَدُّ مصحفاً، وإنما هو مجـرد آلـة يستعان بها على تذكُّر الآيات، ولا يمكــن أن يأخــذ أحــكام المصـحف بحال لأنه إذا أغلق الجهاز أو تم انتهاء البرنامج ينتهي ظهـور الآيـات[1]. وذهب آخرون إلى عَدِّه مصحفاً حال التشغيل فقط لأن الآيات تكون ظاهرة في هذه الحالة[2].

ولا يمكن أن يتبين ذلك إلا بمعرفة مدى التطـابق بـين خواصـه وخواص المصحف الورقي، وبالتأمل في ذلك يظهر ما يلي:

لا: المصحف الإلكتروني مصـحف اشـتمل على القـرآن الكـريم كاملا، مرتب الآيات والسور في صـورته المكتوبـة، وهـو بهـذا يكـون موافقا للمصحف الورقي المعروف.

ثانيا: المصحف الإلكتروني في الغالب أدرج فيه إلى جانـب القـرآن الكريم بعض الموضـوعات المسـاعدة على حسـن فهـم معانيـه، كـبعض التفاسير، والترجمات إلى لغات أخرى، وبعض أحكام التلاوة... هـ ذ مـ ا جعل المصحف غير خالص للقرآن الكريم، وبهذه الإدراجات يخرج عن حد المصحف القرآني، ويلحق بكتب التفسـير والفقـه والحـديث ممـا اشتملت على الآيات القرآنية. فأما كان هذا المصحف خالصا للقرآن

(1) ينظر: منع القراءة من الجوال، أحمد بيومي، (مقال إلكتروني).
(2) ينظر: المصحف المطبوع بطريقة برايل للمكفوفين، الدكتـور حسـام الديـن عفانـة، (مقال إلكتروني).

الكريم فقط دون هذه الزيادات فهو داخل في حكم المصحف.

ثالثاً: المصحف الإلكتروني يعرض الآيات القرآنية بالرسم العثماني المتعارف عليه في المصاحف الورقية، إذ كان مبرمجا على ذلك.

بعا: المصحف الإلكتروني لا تظهر فيه الآيات المصورة ولا تسمع منه لآيا المسجلة إلا حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا ترى ولا تسمع شيئا، وهذا ما يدعو إلى اعتباره كالمصحف الورقي حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا يعدو أن يكون آلة إلكترونية، ويكون برنامج المصحف فيه معطلا.

ولهذه الأسباب المعتبرة في المصحف الإلكتروني فإنه لا يُعَدُّ مصحفا إلا إذا كان محققا لشرطين اثنين معا هما: كونه لا يشتمل إلا على القرآن الكريم مجردا عن كل إدراجات للتفسير أو الترجمة، فإنه لا خلاف في أن الإضافات التي توضع مع المصحف الإلكتروني من ترجمات وتفسير تخرجه عن كونه مصحفا. وأيضا كونه في وضعية التشغيل. وأمَّا إن كان مما أدرجت فيه زيادات تفسيرية أو غيرها وكان حال تشغيله فإنه يلحق بكتب أهل العلم المشتملة على الآيات القرآنية ككتب التفسير والفقه والحديث، فيجوز فيها ما لا يجوز في حق المصحف الشريف[1].

هذا من ناحية عامة، وأما تفصيلا فإن هناك بعض أحكام المصحف الورقي لا تنطبق على المصحف الإلكتروني نظرا للطبيعة الإلكترونية التي

(1) ينظر: المصدر السابق.

تكتنفه، ولاختلاف حقيقة كل منهما الحسية، وسيتضح ذلك في المبحث الآتي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المصاحف الإلكترونية أُلْحقت بها تسجيلات صوتية للقرآن الكريم، بحيث تسمع الصوت القرآني المسجل بصو أحد المقرئين حال عرض الكلمات القرآنية مكتوبة على شاشة الجهاز، وهذه التسجيلات لا تُعَدُّ من المصحف وإنما هي م ن الأمور المضافة إليه بغية الجمع بين الآيات المعروضة مكتوبة وبين الصوت المرتل، وأحكام هذه التسجيلات الصوتية الملحقة منفصلة عن أحكام المصحف الإلكتروني، وهي مما يضبط بأحكام قراءة القرآن، والاستماع إليها وآداب ذلك، ولا علاقة لها بأحكام المصحف الإلكتروني.

# المبحث الثاني
# الأحكام الفقهية المستجدة للمصحف الإلكتروني

بعد ما فصلنا القول في تعريف المصحف الإلكتروني ومعرفة حقيقته يخصص هذا المبحث لبيان جملة الأحكام الفقهية التي تتعلق به مراعاة لطبيعته الإلكترونية، وكيفية استغلال فوائده والانتفاع بها، دون المساس بحرمة القرآن الكريم، وما ينبغي في حقه من آداب.

## المسألة الأولى
## حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدث والجنب

ذهب أكثر الفقهاء خلافا للظاهرية إلى تحريم مس المصحف الورقي وحمله وتصفحه لمن كان محدثا حدثا أكبر، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، واختلفوا في المحدث حدثا أصغر، فذهب الصحابة، وكثير من التابعين والأئمة الأربعة إلى تحريمه، بينما ذهب بعض التابعين إلى جوازه، وهو مذهب الظاهرية[1].

ودليل المانعين قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ * فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ * لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] ولكتاب النبي ﷺ لعمر بن

(1) ينظر: المغني: 98/1، المجموع: 404/1، والمنتقى شرح الموطأ: 344/1، وأسنى المطالب: 67/1.

حـزم رضي الله عنـه: (لا يمـس لقـر لا طـاهر)[1]. بينمـا اسـتدل المجيزون بأن "المطهرون" في الآية هم الملائكـة وليسـوا المـؤمنين مـن البشر فلا يشملهم، وأما الحـديث فإنـه لا يصـح، وبالتـالي لا دليـل على تحريم مس المحدث المصحف[2].

والراجح في هذه المسألة تحريم مس المصـحف بالنسـبة للمحـدث حدثا أصغر أو أكبر، وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ لعمر بـن حـزم ولتلقي الأئمة هذا الحديث بالقبول على رغم روايته مرسـلا، وكان عليـه العمل عند جمهور الفقهاء.

وأما بالنسبة لـحكم مس المصحف الإلكتروني فإنني بعد التأمـل فيما ذكره فضيلة الشيخ المحكم للبحـث، وإعاد النظـر فيـه، تبـين لي صواب ما أشار إليه، وعليه فإن المصحف الإلكتروني مهما كان نوعـه لا يتصور مسه حقيقة كما يتصور ذلك في المصحف الـورقي الذي يكـون مَسُّ أوراقه وحروفه بشكل مباشر، ومن دون أي حائل مـا يظهـر على

---

(1) رواه مالك في الموطـأ: 199/1. وهـو حـديث مرسـل، لكـن تلقـاه جمهـور العلمـاء بالقبو (التمهيد: 397/17). وقال فيه ابن عبـد الـبر: "لا خـلاف عـن مالـك في إرسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند هـل السير معروف ثم أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عـن الإسـناد لأنـه أشـبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلـقي مـا لا يصـح" (شرح الزرقاني: 10/2).

(2) ينظر في تفصيل الأدلة: لمصادر السابقة.

شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مَسّاً للمصحف الإلكتروني.

وبناء على هذا فإنه لا مانع من مس أجزاء الآلة التي اشتملت على البرنامج الإلكتروني للمصحف أو حملها بالنسبة لمن كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، سواء أكان المصحف الإلكتروني حال التشغيل أم في حا لإغلا . ويدخل في ذلك جميع أنواع المصحف الإلكتروني سواء كان محَّملاً على الكومبيوتر أو كان مرفوعا على شبكة الإنترنت أو كان على قرص مدمج...

## المسألة الثانية

## جواز القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة

مما شاع وذاع في هذه الآونة الأخيرة استعمال الجوال والمصاحف الإلكترونية للقراءة فيها في الصلاة، ولاسيما بالنسبة لغير الحافظين في صلاة القيام والتراويح في شهر رمضان، وقد اختلف الفقهاء المعاصر في حكم ذلك، بين قائل بالمنع، وبين قائل بالجواز(1). والمتأمل في هذه المسألة يجد أن الأصل في خلاف المعاصرين فيها خلاف القدامى في مسألة القراءة في المصحف فقد ذكروا فيها أقوالا أربعة:

---

(1) ينظر: موقع المؤتمر نت، 1007/09/24، والموقع: سلا لاين: 2008/09/07.

أولها: القول بعدم جواز القراءة في الصلاة في المصحف أو في غـيره، كثيرة كانت أو قليلة، سواء أكان إماما أم مأموما، إذا تعمد ذلك، وهو ما ذهب إليه ابن حزم[1] بو حنيفة[2].

واستدل ابن حزم بحـديث النـبي ﷺ: (إن في الصـلاة لشـغلا)[3] والشاهد فيه أن الصلاة شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نـص بإباحتـه، والقراءة في المصحف لم يأت بها شرع[4]. ستد أبو حنيفـة على عـدم الجواز بعلتين، أولاهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق عمل كثـير، وهو ما يفسد الصلاة لأنه ليس من جنس أفعالها، وليس هنـاك حاجـة تدعو إليه. وثانيتهما: أن ذلك يعتبر تلقينا من المصحف.[5]

ثانيهما: القول بالكراهة في صلاة الفرض مطلقا، ورخصوا في صلاة النافلة عند أولها لا أثناءها أو آخرها، لأنه يغتفر في النافلة مـا لا يغتفـر في الفريضة، وهو ما ذهب إليه المالكية، وذهب إلى ذلك أيضا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد إذا كان ذلك بقصد التشبه بأهل الكتاب[6].

---

(1) ينظر: المحلى بالآثار: 140/1-141.
(2) ينظر المبسوط: 202/1.
(3) بو : 243/1 (قا بن حجر: وأصـله في الصـحيحين، تلخـيص الحبـير: 280/1).
(4) ينظر: المحلى بالآثار: 141/3.
(5) ينظر المبسوط: 202/1.
(6) ينظر المصدر نفسه.

ثالثها: القول بالجواز مطلقا، وهو قول الشافعي[1] الذي استـد بم ا روي أن عائشة رضي الله عنها كان لها مولى يدعى ذكوان وكان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف[2]، واستدل بالمعقول أيضا بأن النظر في المصحف عبادة، والقراءة عبادة، وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد، ورد حجة من زعم أن القراءة في المصحف في الصلاة تشبه باليهود بأن النهي عن ذلك ليس في كل شيء، فإنه يباح أكل ما يأكلون.[3]

بعها: القول بالكراهة في الفرض والجواز في النافلة، وقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، غير أنه كرهه في الفرض لعدم الحاجة إليه فقال: «لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف. قيل له: في الفريضة قا : لا، لم أسمع فيه شيئا»[4].

ويظهر أن الراجح في هذه المسألة القول بجواز القراءة في الصلاة النافلة في المصحف، لما ثبت من فعل مولى عائشة رضي الله عنهما ولم يثبت أنه اعترض عليه في ذلك، ولأن ذلك ممكن وقوعه في الصلاة

---

(1) ينظر المجموع: 28/4.

(2) بن أبي داود في المصاحف: 656/2 (قا ب ن حج ر: ث ر صـ حيح تغلي ق التعليق: 291/2).

(3) بدائع الصنائع: 238/1.

(4) المغني: 336/1.

بعمل يسير يتمثل في إمساك المصحف باليد، و تقليب الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا العمل اليسير أن يبطل الصلاة عند الجمهور، ولأن العادة تقضي أنه مما يحتاج إليه، ويرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في رمضان وعند القيام. ويكره في الفريضة لأن الحاجة لا تدعو إليه، والعادة لا تقتضيه، ولأن الآثار لم تأ به فيها.

وبناء على هذا التفصيل في أقوال الفقهاء، وبيان الراجح منها، يتبين أن القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة كالقيام والتراويح في شهر رمضان جائزة، وأن الصلاة تقع بذلك صحيحة، سواء كان المصحف الإلكتروني محملا على الجوال أو مصحفا مستقلا أو غيره، وذلك لأن القارئ فيه لا يحتاج إلى كثير من الحركات ليقوم بتشغيله، وتمرير صفحاته. ومع صغر حجمه، وخفة وزنه، ووضوح كتابته يمكن الإمساك به وتمرير صفحاته في سهولة ويسر، وليس هذا العمل اليسير من شأنه أن يبطل الصلاة. وتكره القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة المفروضة لأنه لا يحتاج إليها عادة، إذ لا يُكَلَّف المصلي أن يقرأ في الصلاة إلا بما يحفظ من الآيات.

ما كان المصحف الإلكتروني يحتاج تشغيله وتمرير صفحاته إلى عمل كثير ولوقت معتبر يشغل المصلي عن صلاته، ويفقده التدبر والخشوع فيها، لا يمكن اغتفار ذلك في الصلاة، وبالتالي فإنه لا تجوز

القراءة فيه أثناءها، وإذا ما تم ذلك كانت الصلاة باطلة كما ذهب إليه لإما بو حنيفة.

ولعل قائلاً يقول إن الرخصة قد وردت في المصحف الورقي، ولا قياس على رخصة، والجواب أن المصحف الإلكتروني حال تشغيله يعتبر مصحفا وهو داخل في الرخصة إذ لا فرق بين القراءة فيه وبين القراءة في المصحف الورقي حتى يكون لها حكم آخر. وأيضا نجد العلة في المسألتين واحدة إذ القياس على الرخصة جائز إذا فهمت العلة[1].

## المسألة الثالثة

## تحريم وضع المصحف الإلكتروني في المواضع النجسة

مما تقتضيه حرمة المصحف تنزيهه عن النجاسات وعن مواضعها، وقد أجمع الفقهاء قديما وحديثا على تحريم مس المصحف بموضع نجاسة في البدن، أو وضعه على نجاسة، أو تلطيخه بها من غير حاجة ولا ضرورة، وأن من استخف بشيء مما فيه أو ألقاه في القاذورات فقد كفر[2]. كما قطع بعضهم بتحريم الدخول به أو بجزء منه إلى الخلاء، وحمله فيه، إجلالاً له وتعظيماً واقتداء بالنبي ﷺ فإنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه الذي نقش عليه محمد رسول الله.[3]

(1) ينظر: شرح منتهى الإرادات: 69/2.

(2) ينظر المجموع شرح المهذب: 197/2.

(3) رواه الترمذي: 229/4، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير: 108/1.

قال علي المرداوي: «أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل»(1).

قال الأذرعي: «والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً»(2).

وقياسا على هذا الحكم المجمع عليه عند الفقهاء قدامى ومعاصرين فإن حكم المصحف الإلكتروني المنفصل، سواء كان مجرداً عن الزيادات التفسيرية أو كان مزوداً بها يلحق به من حيث تحريم مسه بنجاسة وضعه عليها أو تلطيخها بها، أو حمله والدخول به إلى الخلاء، من غير حاجة ولا ضرورة لأن ذلك مما يتنافى مع حرمة القرآن المخزن فيه. هذا من حيث العموم، وأما تفصيلاً فإن هذا الحكم لا يصدق إلا في حالة ما إذا كان المصحف في وضْعِ التشغيل والآيات القرآنية ظاهرة على شاشته. أو كان في وضْعِ إغلاق وقد كتب على غلافه آية أو أكثر. ولا يمنع شيء من تلك المحظورات إذا كان في حال إغلاق ولم يكتب على غلافه آيات قرآنية. ذلك لأن العبرة في المصحف الإلكتروني بحال التشغيل وحال عرض الآيات القرآنية المخزنة، غير أنه عند القدرة والاستطاعة يجتنب ذلك.

ولا فرق في هذا الحكم بين المصحف الإلكتروني الذي يضم بجانب

(1) لإنصا : 95/1.
(2) مغني المحتاج: 156/1.

القرآن تفاسير وترجمات وأحكام التلاوة والقراءات الأخرى، وبين المجرد عنها، ذلك لأن التنزيه واجب في حق المصحف المحمل وفي حق تلك العلوم الشرعية المدمجة مع المصحف أيضا، ولإجماع الفقهاء على وجوب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية، وأن من ألقى ورقة فيها من العلم الشرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي أو ملك في نجاسة أو لطخ ذلك بنجس، ولو معفوًّا عنه،حكم بكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع بذلك(1).

ويلحق بهذا الحكم أيضا حكم الهاتف النقَّال الذي حمل المصحف الإلكتروني على شريحته، فإنه لا يجوز إدخاله للخلاء ولا تعريضه للنجاسات مهما كان نوعها ومصدرها حال عرضه للقرآن الذي فيه، لكنه في حال الإغلاق واختفاء الآيات لا مانع من إدخاله للخلاء لأ م ا خ ـزن في ذاكرته ليس حروفا وإنما هو ذبذبات وشفرات للحروف.

و يشمل حكم النهي أيضا حكم المصحف المثبت على أقراص CD التي يكتب على غلافها عبارة تدل على أنها مصحف إلكتروني، فيحرم امتهانها وتدنيسها إذا كانت في حال عرض المصحف المُخَزَّن عليه ا، أو كان قد كتب على غلافها آية أو أكثر وفي غير ذلك جاز الأمر.

---

(1) ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر: 48/1.

## المسألة الرابعة

## إعداد آيات من المصحف الإلكتروني رنة للهاتف النقال

مِمَّا عَمَّتْ به البلوى في هذا الزمان تباهي الناس حاملي بعض أنواع الهاتف النقال بأن رنة جهازه مجموعة من الآيات المحملة على ذاكرته، وإذا ما اتصل عليه أحد كان إشعار الاتصال سماع آيات قرآنية تتلى، أو أصوات الآذان تذاع من الجهاز، وهذا بدلاً من الإعدادا لعا ي ة المتمثلة في سماع أصوات رنين أو ألحان أو أناشيد. وكثيراً ما يتساءل الناس عن حكم اتخاذ هذه الآيات القرآنية وكلمات الآذان بمنزلة رنات إشعار اتصال بالهاتف النقال، وهل يعد ذلك من الاستخفاف بالقر

والمتأمل في هذه المسألة يلحظ ما يلي:

لا: إن من تنزيه القرآن، ومراعاة حرمته، وآداب تلاوته ألا يقرأ إلا في المواضع النظيفة الطاهر ، والإنسان حين يأتيه اتصال من زميله، لا يدري أين يكون، لعله في الحمام أو الخلاء أو غير ذلك من المواضع النجسة، أو غيرها مما لا يليق بالقرآن الكريم، وهذه المواضع لا تصلح لشيء من القرآن وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال للأعرابي الذي بال في المسجد: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة، وإنما

هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن)[1]. ودل مفهوم المخالفة لهذا الحديث أن المواضع النجسة لا تصلح للصلاة ولا لذكر الله ولا لقراءة لقر . وقد كره بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة قراءة القرآن في الأسواق والطرق بسبب ما يكون فيها من النجاسات[2].

قال ابن الحاج نقلا عن ابن رشد قوله: «وكره مالك قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة، أحدها: تنزيه القرآن وتعظيمه من أن يقرأ وهو ماش في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات، والثاني: أنه إذا قرأ القرآن على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبر، والثالث: لما يخشى أن يدخله ذلك فيما يفسد نيته»[3]. وقال أيضا السفاريني من الحنابلة: «وتكره القراءة في المواضع لقذ »[4].

ثانيا: إنه مما أجمع عليه الفقهاء تحريم وضع شيء من القرآن الكريم أو ورقة فيها علم شرعي في الأماكن النجسة أو الدخول بها إلى الخلاء، وما يسمع عن طريق الهاتف النقال من آيات قرآنية أو كلم ا لآ حملت عليه داخل في ذلك الحكم، ويعد الذي جاءه اتصال وانبعثت

(1) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد.

(2) يرجع: المدخل لابن الحاج: 302/2، وكشف القناع عن متن الإقناع: 434/1.

(3) المدخل: 302/2.

(4) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: 397/1.

قراءة القرآن من جهازه، وهو في مكان نجس كمن أدخل شيئا من القرآن إلى المكان، إذ في هذه الحالة يكون الهاتف النقال في وَضْع تشغيل، والآيات منه تنبعث مسموعة محسوسة. وقد بينَّا في مسألة سابقة أ العبرة في المصحف الإلكتروني بوضع التشغيل وحال ظهور الآيات معروضة بشكل مكتوب أو مسموع.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن حكم استعمال آيات القرآن وكلمات بمنزلة رنات للهاتف النقال المنع والحظر، لعدم الاحتراز عن اشتغال الجهاز وسماع التلاوة القرآنية في المواضع النجسة التي لا تليق بالقرآن الكريم أثناء طلب الاتصال، إذ الاتصال يأتي على حين غفلة، وفي قراءة تلك الآيات المحملة في تلك المواضع امتهان للقرآن ستخفا به.

## المسألة الخامسة

## رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة

مما أجمع عليه الفقهاء بلا خلاف بينهم وجوب تنزيه المصحف الشريف وأجزائه مهما صغرت عن الامتهان والاستخفاف به، وكل عمل يعد من هذا القبيل يؤدي بفاعله إلى الحكم عليه بالكفر البواح إذا دلت الدلائل على أنه قاصد لذلك. فقد جاء عن الإمام النووي أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئاً منه، أو ألق ا في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطخ المصحف

بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء -وإن ضعفت- فهو كافر بإجماع المسلمين.(1)

وإن من مظاهر الاستخفاف بالمصحف أيضا إلحاق النجاسة به: بأ يوضع في مواضعها أو يكتب بها أو أن يمس ممن قام به حدث كالجنب، أو تمكين من كانت به نجاسة معنوية كالكافر من تناوله.

وإن بعض المواقع الإلكترونية المفتوحة، والمنتشرة على الشبكة العنكبوتية لا تراعي للقرآن حرمة، ولا ترى له قداسة، ولا تنزهه عما لا يليق به، ولا تفرق بين ملفاته وبين ملفات فنون الإغراء والافتتان بما حرم الله، فترفع الجميع على صفحتها الرئيسة دون تمييز.

ولا شك أن رفع المصحف الإلكتروني على مثل هذه المواقع يُعَدُّ ضرباً من الاستخفاف والاستهزاء بالقرآن الكريم، والامتهان له ذلك لأنه ليس من حرمة المصحف أن يرفع بجوار ملفات أخرى فيها شعر ماجن وغناء سافل، وموسيقى صاخبة، وأخرى فيها إباحية صارخة، وكثيراً ما يصادف المرء أثناء عملية تحميل المصحف الإلكتروني من مثل هذه المواقع لافتات إشهارية مخزية، بل قد تظهر له أثناء تصفح آيات المصحف وسوره، وهو ما لا يليق بالمصحف، ولا يجيزه شرع ولا عقل.

وعليه فإنَّ مما تقتضيه حرمة المصحف وتنزيهه، الحكم بتحريم

(1) يرجع: المجموع شرح المهذب: 77/2.

رفع المصحف الإلكتروني على مثل هذه المواقع المشبوهة التي لا يراعى فيها للمصحف حرمته الخاصة، ولاسيما إذا كان الرافع يقصد بذلك الاستخفاف والاستهزاء بالمصحف. وعلى من أراد أن يرفع مصحفاً إلكترونيًّا أن يرفعه على المواقع الإسلامية المعروفة بغيرتها على دين الله، ومراعاتها للشرع وأحكامه، فلا تمكن أن ترفع ملفات بجوار المصحف إلا إذا كانت هادية إلى سواء السبيل.

ومن أهم التوجيهات والنصائح التي نتوجه بها للعاملين في حقل البرمجة والمعلوماتية الإسلامية ما يلي:

لا: اعتماد قرار اللجان العلمية المتخصصة والخبيرة بتصحيح المصحف الإلكتروني قبل رفعه على الشبكة العنكبوتية تفادياً لنشر مصحف يتضمن أخطاء.

ثانيا: التنبيه على جملة الأخطاء الواقعة في بعض المصاحف الإلكترونية المرفوعة على بعض المواقع الإلكترونية.

ثالثاً: التحذير من المواقع الإلكترونية المشبوهة والمغرضة التي قام بعض أصحابها بنشر المصاحف الإلكترونية عليها، وتسميتها لجمهور المستعملين للشبكة العنكبوتية حتى يحذروها ويهجروها.

بعا: الدلالة على جملة المصاحف الإلكترونية الخالية من الأخطاء والمعتمدة من طرف لجان خبرة متخصصة في رسم المصاحف، مع تسمية مواقعها الموثوقة، وذكر روابطها لتسهيل استعمالها.

خامساً: ومما ينبه عليه بالنسبة للمستفيدين من الشبكة العنكبوتية اجتناب استعمال المصاحف الإلكترونية المرفوعة على المواقع المشبوهة، وتلك التي لا تعتمد على لجان المراقبة للمصاحف، لأن بعضها به أخطاء، وتنقصه الدقة المطلوبة في المصاحف.

## المسألة السادسة

## تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني

لقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف لما حل به من نجاسة الشرك المعنوية، سواء أرُجي إسلامه لا لقو لله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: 28]. وذهب الفقهاء إلى أبعد من ذلك حين منعوا تمكينه من مَسِّ دينار أو درهم فيه آية، وقد نقل ابن عبد البر إجماع الفقهاء على ذلك فقا : «وكره مالك وغيره أن يعطى الكافر درهماً أو ديناراً فيه سورة أو آية من كتاب الله تعالى. قا : م ا أعلم في هذا خلافاً إذا كانت آية تامة أو سورة»[1].

ويمنع عند بعضهم من مَسِّ المصحف حتى وإن طلبه بغية التدبر فيه، قال في المنتقى شرح الموطأ: «ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه لأنه نجس جنب، ولا يجوز له مس

(1) طرح التثريب: 220/7.

المصحف ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه»[1]

وأما بالنسبة للمصحف الإلكتروني فإنه بناء على ما تقدم في المسألة الأولى من أنه لا يتصور مس حقيقي للبرنامج الإلكتروني الذي سمي مصحفا إلكترونيا، وما المس الظاهري إلا للشاشة، والأجزاء المساعدة على تشغيل الجهاز، فإنه لا مانع من تمكين الكافر من مس هذه الأجزاء وحملها، والاستفادة منها إذ لا دليل على المنع من ذلك. لعل هذ الحكم يفسح مجالاً واسعاً لمن أراد من غير المسلمين أن يطلع على القرآن الكريم، ويتأمل بعض ما جاء فيه بشكل مباشر، دون حاجة إلى الترجمة، ولعله بذلك يدرك نفسه فيهتدي للحق، ولاسيما أَنَّ منهم كثيراً من الباحثين عن حقيقة الإسلام يتوقون إلى معرفة حقائق الإسلام، وكنوز القرآن المعرفية ومعالم الهداية فيه.

## المسألة السابعة

## السفر بالمصحف الإلكتروني إلى أرض العدو

ذهب الفقهاء القدامى إلى منع المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو التي تُعَدُّ دار حرب، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهود ولا مواثيق تحمى بموجبها المقدسات والحرمات لما جاء من نهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث الذي رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(1) المنتقى شرح الموطأ: 166/3.

سو لله ﷺ (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[1].

قال ابن عبد البر: «ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة»[2]، ولم يستثنوا من ذلك المنع غير الحالة التي يكون فيها جيش المسلمين لا تخشى عليه الهزيمة، والمصحف لا يمكنه أن يقع بين أيدي الكفرة، وبالتالي فإنه يسلم من نيل أيديهم ومن إهانتهم له.

وهذا الحكم مما يعتريه التغيير لتغير الظروف والأزمان ذلك لأن حكم النهي معلل بعلة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، فيخشى من تدنيسه وإهانته، وهذا ما كان متمثلا في العصور الماضية، وأما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة على نحو كبير، فقد أصبحت فيه الأعراف الدولية تجرم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم، كما صار في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمون يحملون جنسيته وجالية مسلمة معتبرة في وزنها، ولها من الحقوق الدينية ما لم تجده في بلدها الأصلي، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته.

وأيضا ما نجده من تطور علمي لافت للنظر جعل المسافرة

(1) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا إذا خيف الوقوع في أيديهم.

(2) التمهيد: 255/15.

بالمصحف لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجعل أيـدى الكفـار تنـاله، بـل صار المصحف متوافراً للتحميل على الشبكات العنكبوتية العالمية، وهـو متاح للجميع، وإذا ما قصده الكافر تحصل عليه دون كلفة تـذكر، وربمـا إذا قرأ بعضاً من آياته حصلت له الهداية ولهذا كله فإن هذا الحكم لـم يعد قائما في هذا العصر الحديث. فقـد جـاء في شرح سـنن ابـن ماجـه: «النهي ظاهر في الخوف من أن ينالوه فينتهكوا حرمته. فإ مذ ت لعل ة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهية ولا منـع عنـه حينئذ لعدم العلة، هذا هو الصحيح.»[1]

ويُلْحَقُ بهذا الحكم المتغير بتغير الظروف الحالية حكم المسـافرة بالمصحف الإلكتروني مهما كان نوعه إلى أرض العدو التي لا تخلـو مـن وجود مسلمين فيها من أبنائها ومن أبناء الجالية المسلمة، ويكون فيهـا المصحف في منأى عن التدنيس والإهانة مهما كان نوعه.

## المسألة الثامنة
## منع بيع المصحف الإلكتروني للكافر

لقد اتفق الفقهاء على منـع بيـع المصـحف الشريـف للكافـر، لأنـه بامتلاكه للمصحف يحصل الإذلال للقرآ الكريم والاسـتهانة بـه، وفي

(1) شرح سنن ابن ماجه: 207/1.

ذلك امتهان لحرمة الإسلام والمسلمين،[1] وإذا ما تم ذلك البيع في حالةٍ ما فإنه يقع باطلا عند جمهور الفقهاء، ويصح عند الحنفية وبعض المالكية[2] غير أنه يجبر على انتزاع الملك عنه بإجباره على بيعه أو هبته أو غير ذلك.

وقال العراقي مبيناً علة النهي: «يستنبط منه (أي حديث النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو) منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكينه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»[3].

قال النووي: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال»[4].

والمصحف الإلكتروني إذا كان منفصلا وخالصا للقرآن فقط، فإنه يأخذ حكم المصحف الورقي في تحريم بيعه للكافر إذ تظل علة النهي عن البيع قائمة، وهي المتمثلة في الاستهانة بالقرآن الكريم الذي يظهر مكتوبا حال تشغيله، وهي ما ذكرت في حديث النهي عن المسافرة بالقرآن الكريم إلى أرض العدو.

(1) ينظر: المغني: 178/4، كشف القناع عن متن الإقناع: 135/13، ودقائق أولي النهى: النهى: 12/2.

(2) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 444/4.

(3) طرح التثريب: 216/7.

(4) المجموع شرح المهذب: 434/9.

لعلة في هذا الحكم ظاهرة في مسألة إهانة القرآن الكريم المحمل على هذه الأجهزة، وهي مفسدة كبرى يقدم درؤها على جلب المصلحة الصغرى المتمثلة في سماع الكافر للقرآن من خلال هذه لأجهز . قد يقا : إنه يوجد من غير المسلمين من يشتري المصحف ولا يهينه فالجواب أن مظنة إهانة المصحف واردة من كل غير مسلم، ولا يتصور أن يعظم الكافر المصحف ويحترمه كما يكون ذلك من المسلم. قال الأذرعي: "لم يفرقوا في بيع المصحف بين مَنْ يُرْجى إسلامه وغيره ".

ويحسن أن يباع للكافر ترجمة لمعاني القرآن بلغته، في صورة مسموعة أو مكتوبة أو مسموعة ومكتوبة معا، على أن تكون تلك الترجمات خالية من نصوص القرآن الكريم، لأن هذا يعد وسيلةً من وسائل دعوته إلى الإسلام، ومساعدا له على فهم مبادئه وقيمه.

## المسألة التاسعة
## بيع المصحف الإلكتروني وشراؤه

لقد اختلف الفقهاء قديما في حكم بيع المصحف وشرائه، والسبب في ذلك أَنَّ جَعْلَ المصحف محلا للبيع والتجارة فيه، قد يؤدي إلى امتهانه والانتقاص من قدره، وكلام الله ينبغي أن ينزه عن ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية والظاهرية وبعض الشافعية إلى جواز بيع المصحف وشرائه للرجل المسلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]. وقوله أيضا: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [ لأنعا : 119]، والشاهد أنه لو كان بيع المصحف محرما لبيَّنه سبحانه وتعالى.

وما رُوي في بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أنهم لم يروا بأساً في ذلك فلا تقوى بها حجة، ولا يثبت بها حكم لأ تلك الآثار جاءت كلها من طرق ضعيفة واستدلو أيضا بالمعقول فقالوا إن الذي يباع ليس كلام الله، وإنما هو القرطاس والمداد وما يجلد به المصحف وما عليه من حلية، وهو مما يقوم ثمنه، وهذا مما لا خلاف في بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة بيع المصحف وشرائه، لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك(1).

وذهب الإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى القول بتحريم بيع المصحف بحجة أن تعظيم المصحف واجب لاشتماله على كلام الله، وفي

(1) واه ابن أبي داود في المصاحف بالرقم: 541، وقال الدكتور واعظ محقق الكتاب في لأ : حسن لغيره، ينظر: حاشية كتاب المصاحف،: 2/ 572.

بيعه هانة له وابتذال، فيكون ذلك حراما.[1]

والراجح في هذه المسألة ما عليه الجمهور من جواز بيع المصحف وشرائه بقصد تداوله ونشره بين الناس، بطريقة تحفظ للمصحف منزلته ورفعته، وثمنه إنما هو ثمن لتلك الوسائل التي تلزم كتابته وتجليده، غير أنه ينبغي ألا يكون الثمن باهظاً، وألا يُتلاعب بأسعاره.

وقياسا على هذا الحكم فإنه يجوز بيع المصحف الإلكتروني مع مراعاة ألا يكون باهظ الثمن، وألا يتلاعَبَ في تسعيره لأ ما يبا هو ذلك الجهاز الإلكتروني المقوم بثمن معين وليس كلام الله (ع ز ج ل) المضمن في ذاكرة الجهاز، ولأن هذا الأمر مما يساعد على نشر القرآن بين الناس، ويسهل تداوله. غير أن البائع إذا حمل المصحف من موقع إلكتروني محفوظ الحقوق، ثم قام بنسخه وبيعه فإن هذا البيع لا يجوز لما فيه من اعتداء على حقوق الملكية.

## المسألة العاشرة
## وقف المصحف الإلكتروني

إن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر والزيدية ومحمد صاحب أبي حنيفة وجمهور الأحناف غير أبي حنيفة

(1) ينظر تفصيل خلاف المذاهب في المسألة في المغني: 178/4، والمجموع: 303/9 لفر لابن مفلح: 16/4 لإنصا : 279/4، و التبيان: 101/1.

وأبي يوسف ذهبوا إلى جواز وقف المصحف الورقي للقراءة فيه لأنه يعد من المعروف الذي ينتفع به، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبويوسف فرأوا عدم الجواز بحجة أنه لا حبس عن فرائض الله، ولا حبس إلا في سلاح أو كراع.[1]

ويظهر الرجحان في قول الجمهور إذ لم يرد نص يفيد المنع أو يفيد التخصيص. ولأن وقف المصحف يعد من المعروف الذي ينتفع به.

وإن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني لم تغير من منفعته والاستفادة منه، بل ازداد بها انتشارا، ومكن الكثير من استعمال المصحف والقراءة فيه، وبالتالي فإن حكم وقفه يكون الجواز اتباعا للمصحف الورقي للاشتراك في النفع.

وإن وقف المصحف الإلكتروني يكون بتوفير نسخ منه في شكل أقراص بعد القيام ببرمجته وإعداده إلكترونيا، أو وقف البرمجيات الإلكترونية المستعملة لبرمجة المصحف، ويستخدمها من وقفت عليه، كما يكون أيضا برفعه من طرف صاحبه الأصلي على بعض المواقع العنكبوتية الخاصة بالمصحف أو العامة التي توفر خدمة الرفع، ويقوم الموقوف عليه بتحميلها ونسخها والإفادة منها، على ألا يكون النسخ بغرض التجارة.

---

(1) ينظر: المحلى لابن حز : 175/9 لف ر : 585/4 ف تح لق دير: 217/6 المحتار على الدر المختار: 366/4، وشرح السير الكبير للسرخسي، 2104/5.

## المسألة الحادية عشرة
## نسخ المصحف الإلكتروني

إن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني ساعدت على نشره، وسهلت عملية نسخه، وأتاحت فرصة الحصول عليه للجميع، بأيسر جهد وأقل ثمن، سواء كان المصحف محملا على أقراص CD، أو كان مرفوعا على مواقع الشبكة العنكبوتية، ومن جهة أخرى نجد هذه الطبيعة الإلكترونية قد صعبت تحكم مالك المصحف الإلكتروني في حقه، ومنع الآخرين من استعماله إلا بإذنه. ونظرا لهذا وذاك تباينت آراء لفقهاء في حكم نسخ المصحف الإلكتروني، وتفصيل المسألة كما يلي:

لا: نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه:

لم يمنع الفقهاء نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه حيث يعتبر صاحب المصحف قد تنازل عن حقه لمن أذن له بالنسخ، ولا مانع من ذلك شرعا. ويكون الإذن إما لفظا من المالك للمصحف، أو معروفا عرفا كأن يكون المصحف على موقع إلكتروني دون التنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسخه، فإن هذا يحمل على ما تعارف عليه الناس من أن هذا يُعَدُّ في حكم الوقف العام الذي ينتفع به من أراد ذلك، ولا فرق في هذا بين التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي أو لاستعمال التجاري إذا أذن المالك بذلك.

ثانيا: نسخ المصحف الإلكتروني بغير إذن صاحبه:

وأما نسخ المصحف الإلكتروني وتحميله بغير إذن صاحبه فإنه يظهر منعه إذا كان ذلك بقصد الاتجار به، وتحصيل الربح الذي يعز تحقيقه لصاحبه. لك لأن حق النسخ منفعة والمنفعة مال ولا يجوز أخذ مال أحد إلا بإذنه من خلال العقود الشرعية، ومن اعتدى عليه يكون خائنا لمال المسلمين ومخالفا لحديث النبي ﷺ (المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم)[1] .

ما ا كان القصد هو التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي- فالظاهر جوازه إلا إذا صرح المالك للمصحف أنه لا يأذن لأي أحد أن يقوم بنسخه إلا بإذنه، و لك لأنَّ ما جرى به العرف بأن المالك إ م ا أراد حماية إنتاجه الإلكتروني فإنه يبين لك، ويشير صراحة إلى أن حقوق النسخ والنشر محفوظة، وإن كان لم يُشِرْ ولم يبين الأمر فإنه لا مانع.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في حكم نسخ البرامج الإلكترونية ما نصه: " يجوز لمشتري البرنامج أن يستنسخ منها لاستعماله الشخصي "[2]. وهذا في حق من اشترى البرنامج، أما من لم يشتره فقد أجاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه المسألة فقال: يتبع فيها

(1) رواه الترمذي في كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، قا : حديث حسن: 17/5.

(2) لقر ذوالرقم 43، مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 إلى 15 (كانون أول) ديسمبر 1988 .

ما جرى به العرف، اللّٰهُمَّ إلا شخصا يريد أن ينسخها لنفسه ولـم يـنص الذي كتبها أولا على منع النسخ الخـاص والعـام فـأرجو ألا يكــون بـه بأ .[1]

## المسألة الثانية عشرة
## رهن المصحف الإلكتروني

إن للفقهاء القدامى رأيين في حكم رهن المصحف، فذهب الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى جوازه لأنـه ممـا يجوز بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وذهـب الحنابلـة في روايـة إلى عـدم جو هنه لأن غاية الرهن استيفاء الديـن عنـد اسـتحقاقه مـن ثمنـه، وذلك لا يحصل إلا ببيعه، وبيعه غير جائز[2].

وإن طبيعـة المصـحف الإلكترونيـة لا تمنـع مـن بيـع المصـحف الإلكـتروني على مـا بينـا سـابقا، غـير أن الأمـر لا يتصـور إلا إذا كان المصحف الإلكتروني محملا على قـرص، أو كان جهـازا منفصـلا، حيـث يمكـن في هذه الحالة بيعه وبالتالي رهنه، كما يمكـن أيضا قبضه، وأمـا إذا كان المصحف الإلكتروني مرفوعا على شبكة عنكبوتية فإنه لا يتصور قبضــه، ولا يمكـــن أن يصــح الــرهن إلا مقبوضــا، لقــوله تعــالى:

(1) ينظر الموقع: www.al3ez.net/vb...09/06/2006

(2) ينظر المغني: 226/4، والمبسوط للسرخسي: 66/21 لإنصا : 147/5.

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283].

وإذا ما تصور إمكان قبضه وحيازة منافعه بشكل ما فإنه لا ضير حينئذ من جواز رهنه.

## المسألة الثالثة عشرة
## حكم إعارة المصحف الإلكتروني

ذهب الفقهاء جميعا إلى جواز إعارة ما فيه نفع وفائدة للمستعير[1] ويدخل المصحف في ذلك لما فيه من فائدة القراءة فيه، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب إعارة المصحف إذا احتاج إليه المستعير للقراءة فيه ولم يجد غيره[2]، والمصحف الإلكتروني لا تخرجه طبيعته الإلكترونية عن كونه يستفا منه، ولذا فإن حكم إعارته الجواز إذا كان مصحفا منفصلا أو كان محملا على قرص من الأقراص الإلكترونية المتداولة، وهذا يتصور فيه انتقال المصحف من يد المعير إلى يد المستعير، وهو خلاف للمصحف الذي يكون مرفوعا على موقع إلكتروني فإن انتقاله من المعير إلى المستعير غير متصور، إذ هو متاح للجميع، ومتوفر في موقع

(1) ينظر: المجموع: 200/14 والمغني: 340/7، وبداية المجتهد: 235/2.

(2) ينظر: لإنصا : 103/6، ودقائق أولي النهى: 290/2، وتحفة المحتاج: 411/5.

عام، ولا يستطيع أحد أن يدعي حيازته، وحيازة منفعته، وإذا ما تصورت حيازته لمستفيد دون شيوعه بين كل المستعملين للشبكة العنكبوتية فلا مانع من القول بإعارته.

## المسألة الرابعة عشرة
## حكم إتلاف المصحف الإلكتروني

إن المصحف الذي استغني عنه أو بلي ولم يعد صالحا للقراءة فيه جاز إتلافه صيانة له وكرامة[1] بعضهم أن ذلك يكون بحرقه، فقد روى ابن أبي داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب، وقال: "إنما النار والماء خلقان من خلق الله تعالى"[2]. قد استأنس هؤلا لهذا بما فعله عثمان رضي الله عنه في المصاحف المخالفة لما أجمع عليه الصحابة، فقد روى البخاري عنه ذ ه: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق)[3].

خر ن أن ذلك يكون بدفنه كما يدفن المسلم إذا مات إكراما له. فقد قا شيخ لإسلا بن تيمية: "إنما المصحف العتيق والذ

(1) ينظر تفصيل ذلك في: تحفة المحتاج: 154/1، و مطالب أولي النهى: 160/1.
(2) رواه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد صحيح، (المصاحف: 665/2).
(3) البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم: 4702.

تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه"[1].

ويمكن أيضاً أن يكون إتلاف المصحف بتمزيقه وفرمه بحيث لا يبقى بعد ذلك كلمات قرآنية مجتمعة الحروف، كما يمكن أن يكون ذلك بالمسح بالماء أو بأي مادة مزيلة للحبر...

غير أن إتلاف المصحف البالي يجب فيه المحافظة على حرمة القرآن، والحرص على عدم إبقاء شيء من آثاره، فلا يَصِحُّ أن يحرق المصحف في مكان نجس، أو يفرم بشكل تبقى معه بعض الكلمات القرآنية مقروءة، وإذا ما دفن فينبغي أن يكون في مكان طاهر، بعيد عن مواضع تداس بالأقدام، أو مواضع إهانة وازدراء.

وكذلك المصحف الإلكتروني إذا استغني عنه، أو كانت به أخطاء لا يحتمل بقاؤها فيه... ف لا م انع م ن تلاف ه، فإن كان محملا على جهاز الحاسب أو الجوال تم إتلافه بحذف ملفه أو إزالة تثبيت برنامجه الذي يعمل بو سطته وعندها لا يبقى شيء من المصحف الإلكتروني مخزنا على ذاكرة الجهاز. وأما إذا كان المصحف الإلكتروني جهازا آليا منفصلا أو محملا على قر CD فإن إتلافه يكون بإعطابه إذ لا يمكن إظهار ما خُزِّن فيه من برامج تظهر الكلمات القرآنية[2].

---

(1) مجموع الفتاوى: 75/5.

(2)منقول عن المهندس عبد الهادي بن زيطة شفويا بعد سؤاله عن المسألة.

## المسألة الخامسة عشرة
## حكم الترميز وتلوين الأحكام في المصحف الإلكتروني

لقد كره بعض أئمة السلف قديما تغيير المصحف بالنقط والشكل والتعشير والتخميس وإضافة أسماء السور وعدد الآيات في كل سورة وغير ذلك مما يعتبر من الإضافات التحسينية للمصحف الذي كان غير منقوط ولا مشكول، وكانوا يقولون: "جَرِّدُوا القرآن ولا تخلطوا منه ما ليس منه". وجاء ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي...[1] وذهب آخرون إلى الترخيص في ذلك، واعتبروه نورا له، من هؤلا : ثابت بن معبد، والحسن البصري، والكسائي المقرئ...[2] وكان الإمام مالك يرى أن ذلك جائز في المصاحف الصغار ممنوع في المصاحف لأمها .[3]

ويظهر أن من منع من ذلك كان يخشى على المصحف من التغيير والتبديل الذي يمكن أن يلبس حروف القرآن على القارئ، وأن الذين أجازوا ذلك رأوا أنه مما يساعد على سلامة القراءة، وإبعاد اللحن عنها، ولذا نجد بعضهم يشترط أن تكون تلك الزيادات من نقط وشكل... بلون يخالف السواد الذي كتب به رسم المصحف لئلا يلتبس ما ليس من المصحف بما هو منه. قال الداني: "لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه

(1) ينظر المحكم في نقط المصحف، ص: 10-11.
(2) المصدر نفسه، ص: 12-13.
(3) المصدر نفسه، ص: 11.

من تغيير لصورة الرسم"[1].

ومما ظهر وشاع في زماننا أن أغلب المصاحف الإلكترونية ألحقت بها بعض الزيادات التي لم تكن في نص المصحف الأول، وشمل ذلك تلوين بعض أحكام التلاوة، والترميز لدلالتها... وكل ذلك بقصد تسهيل عملية القراءة، والإرشاد إلى أحكام التلاوة، وحثًّا على تدبر معاني لقر ...وهذا الأمر يظهر جوازه لحسن القصد منه، ولحاجة بعض الناس إليه في زماننا هذا، وترخيص بعض علماء السلف في مثله، غير أنه يشترط فيه ما يلي:

لا: عدم المساس بأصل رسم المصحف العثماني وضبطه.

ثانيا: أن تكون هذه الزيادات من الترميز وغيرها بألوان تخالف لون الرسم الأصلي حتى لا يظن أحدٌ أنها من الرسم.

ثالثا: ألا يكون ذلك الترميز والتلوين موهماً وموقعاً في الخطأ بالنسبة لبعض المستعملين للمصحف فلا بد أن تكون الرموز والألوان ظاهرة وواضحة ودالة على ما وضعت له من الأحكام أو المعاني دلالة مباشرة.

لقد أقرت لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر فكرة الترميز اللوني وعَدَّتْها فكرة مبتكرة في المصاحف[2].

---

(1) الإتقان في علو لقر : 479/1.

(2) يراجع الموقع الإلكتروني: www.dar-al-maarifah.com/or/azhar.htm

## المسألة السادسة عشرة
## حكم جمع القراءات في مصحف إلكتروني واحد

لقد منع الإمام الداني مسألة جمع قراءات شتى في مصحف ورقي واحد إذا كان ذلك يؤدي إلى التخليط بين القراءات فقا : "ولا أستجيز جمع قراءات شتى في مصحف واحد، بألوان مختلفة لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم.."[1]

والأمر نفسه بدا في بعض المصاحف الإلكترونية اليوم، ويعتمد الحكم فيها على مسألة فصل القراءات في المصحف الإلكتروني، فإن كانت القراءات مفصولة عن بعضها، بحيث تكون كل قراءة في ملف مستقل، ولا تظهر القراءات مجتمعة في صفحة واحدة بشكل يخشى فيه من التباس الروايات على القارئ، فلا مانع من هذا، لكن إذا ما كانت القراءات غير منفصلة بعضها عن بعض، وكانت تعرض في الصفحة الإلكترونية نفسها على نحوٍ يؤدي إلى الخلط بين القراءات، والتشويش على القارئ، وليس من ورائه فائدة ترجى فيكون منعه أولى حفاظا على سلامة المصحف من التغيير المفضي إلى الخلط فيه.

---

(1) لإتقا : 479/1.

## الخاتمــة

في ختام هذا البحث نسجل جملة النتائج التالية:

لا: لا يُعَدُّ المصحف الإلكتروني مصحفا إلا إذا كان في وضع التشغيل وكان خالصا للكلمات القرآنية مجردا عن الملحقات كالتفاسير والترجمات..

ثانيا: ومما يتعلق بالمصحف الإلكتروني من أحكام فقهية ما يلي:

- يجوز للجنب وللكافر مس المصحف الإلكتروني عموما لا يتصو المس الحقيقي للبرنامج الإلكتروني.
- تجوز القراءة في المصحف الإلكتروني في الصلاة النافلة، وتكره في الفريضة، إذا كان استعماله يتم بعمل يسير.
- لا يجوز مس المصحف الإلكتروني بنجاسة أ ضـ عه عليها تلطيخه بها، أو الدخول به إلى الخلاء حال تشغيله، لغير حاجة أو ضرورة.
- لا يجوز استعمال آيات المصحف الإلكتروني وتلاواته رنات للجوال.
- لا يجوز رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة التي لا يراعى فيها للمصحف حرمته الخاصة.
- لا مانع من تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني عموما، لانتفاء المس الحقيقي.

- لا يجوز بيع المصحف الإلكتروني لكافر، وإنما يباع له ترجمة للقرآن بلغته.
- يجوز بيع المصحف الإلكتروني وشر لأنه جها مقو بثمن.
- يجوز وقف المصحف الإلكتروني، لأنه مما يستفاد وينتفع به.
- لا يجوز نسخ المصحف الإلكتروني إلا بإذن صاحبه، مهما كان الغرض من ذلك.
- يجوز رهن المصحف الإلكتروني لأنه مما يجوز بيعه.
- تندب إعارة المصحف الإلكتروني لمن احتاج إليه لأنه مما يحقق نفعا للمستعير.
- يجوز إتلاف المصحف الإلكتروني الذي استغني عنه صيانة له وكرامة.
- يجوز الترميز والتلوين في المصحف الإلكتروني، لحاجة بعض الناس إليهما في زماننا هذا.
- يجوز جمع القراءات في المصحف الإلكتروني إذا كانت على نحوٍ لا يؤدي إلى التباس على القارئ.
- تجوز المسافرة بالمصحف الإلكتروني إلى أرض غير المسلمين التي لا تخلو من وجود مسلمين من أبنائها، أو كان أهلها أصحاب عهود مع المسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قائمة مصادر البحث


- القرآن الكريم. (مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي).
- لإبانة عن معاني القراءات، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: . عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر.
- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط(4) 1398هـ/1978 .
- أساسيات الحاسوب، يورك برس، مكتبة لبنان، طبع سنة 2001 .
- أساسيات الكوريل 10 .أنيس حلبي، دار الراتب الجامعية، بيروت، ط(1) 1420هـ/2001 .
- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي،دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العربية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط(5) 1401هـ-1981 .
- التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ط(1) سنة: 1403هـ/1983
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث.
- تعليق التعليق، أحمد بن على بن حجر العسقلاني،تحقيق: س عيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط(1) 1405هـ.
- تلخيص الحبير في شرح أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة.

- التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، ت: محمد العلوي ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبع سنة: 1387هـ.
- الحاسبات والاتصالات والإنترنت، كابرون، ترجمة: . سرور علي إبراهيم، دار المريخ الرياض، طبع سنة 2003 .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين، دار الفكر.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، مطبعة عيسى- البابي الحلبي.
- سؤالات شفوية لمهندس الإعلام الآلي عبد الهادي بن زيطة.
- سؤالات شفوية لمهندس الإعلام الآلي عبد القادر دباغ.
- شرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط(1) 1414هـ
- شرح سنن ابن ماجه، السيوطي وعبد الغني والدهلوي، قديمي كتب خانة.

- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد زغلول،دار الكتب العلمية، ط(1) 1410هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3 1987
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط(2) 1414هـ/1993 .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء الكتب العربية.
- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة.
- الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، د. محمد سالم محيسن، دار الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- فتح القدير، ابن الهمام، دار لفكر.
- الفروع، ابن مفلح المقدسي، عالم الكتب.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، مؤسسة الرسالة، (2) 1407هـ/1987 .
- كتاب المصاحف، عبد الله بن سليمان السجستاني، دراسة وتحقيق: . محب الدين واعظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط(2) 1423هـ/2002 .
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار

الكتب العلمية.

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، دار المعرفة.
- المجموع شرح المهذب، يحي بن شرف النووي، مطبعة المنيرية.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، طبعة الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض.
- المحكم في نقط المصاحف، أبو عمرو الداني، ت: عز حسن الفكر، بيروت، ط 2 1997 .
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره الخامس بالكويت، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10 لى 15 (كانون أول) ديسمبر 1988 .
- المدخل، محمد بن محمد العبدري المعروف بـ (ابن الحاج) التراث.
- المصحف المطبوع بطريق برايل للمكفوفين، الدكتور: حسام الدين عفانة، مقال منقول عن الموقع الإلكتروني يسألونك، www.yasaloonak.net
- مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ( بن قد مة)، دار إحياء التراث العربي.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العربية.
- المنتقى في شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب

لعلمية.

- منح الجليل مختصر شرح خليل، محمد بن أحمد علش، دار الفكر.
- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الشهير بالراغب الأصفهاني،تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون.
- مقدمة في الدراسات القرآنية، محمد فاروق النبهان، وزارة الأوقاف المغربية.
- مناهل لعرفا في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ط(1) 1996 .
- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الفكر، بيروت.
- منع القراءة من الجوال، أحمد بيومي، مقال إلكتروني على الموقع الإلكتروني هداية نت: www.hedayah.net
- المهارات الحاسوبية الأساسية والبرمجيات الجاهزة لـ Windows 2000 . . صالح أرشيد العقيلي، ود. مصطفى محمود ياسين، دار الشروق للنشر والتوزيع، طبع سنة 1999 .
- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الجزري.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط: 1973 .

- المواقع الإلكترونية:

www.dar-al-maarifah.com/or/azhar.htm

www.almadinh.net
www.ar.wikipedia.org/wiki

# فهرس الموضوعات